النـهج الأرشد في دلالـة الأدلـة بين القيمـة والمقصد

مقدمة في علم الأصول

د. محمد عبد الحميد جار الله
أستاذ علوم اللغة بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

هذا البحث وإن كان في وريقات فإنه يهدف إلى إبراز دور القيم بكونها مثلاً ومبادئ تتكامل مع المقاصد لتشكل قطباً يكون محوراً لمدارس التجديد في الفقه الإسلامي، فإذا صح تأصيل فكرته تأصيلاً شرعياً محكماً من ذوي الاختصاص كان لها الأثر (البالغ) على تطبيقاته في قضايانا المعاصرة والمستقبلة.

عسى الله أن ينفع به، ويجعلنا من مفاتح الخير، إنه هو العليم الحكيم

Research Summary:

This research, although in papers, aims to highlight the role of values as examples and principles that integrate with the purposes to form a pole that is the focus of schools of renewal in Islamic jurisprudence, if it is true rooted legitimacy of the idea of a competent jurisdiction had a (deep) impact on its applications in contemporary and future issues.

May God benefit him, and make us a key to goodness, He is the wise Knower

المقدمة:

الحمدلله خير الفاتحين، والصلاة والسلام على رسول العالمين، وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين، ومن اتبعهم بإحسان على مر القرون، وبعد :

فهذه مقدمة فيما بين المقاصد والقيم من علاقات، لعلها تكون مدخلاً من مداخل التجديد لطلاب فقه القرآن المجيد، ومقاصد رسالة التوحيد، وهدي نبي الرحمة والحكمة، الذي سنّ التيسير، وراعى سنن التغيير، فأسس قواعد البدايات، وأرسى عماد النهايات، ديناً قيماً وأمة وسطاً، سعادة الدارين أعلى مقاصدها، وعمارة الكون كعمران مساجدها، رسالة تكرم الإنسان، وتدعو إلى التعارف والتواصل الحضاري بين الشعوب والأديان، فالعلم وسيلتها، والعدل والحرية مبتغاها، والسلام سبيلها، وسموُّ الأخلاق أجلُّ مكارمها، ولما كانت هي الخاتمة تميزت شريعتها بمقّومات الصلاحية لكل الأمكنة والأزمنة، وبمراعاة تغير الأعراف والأحوال للأفراد والجماعات، واختلاف الأمم على تعدد الثقافات، سعةٌ ومرونة، حكمتها القابلية للتطوير والتجديد باتزانٍ، ومقصدها الحياة الطيبة، والعاقبة الحسنى.

فهذا البحث وإن كان في وريقات فإنه يهدف إلى إبراز دور القيم بكونها مثلاً ومبادئ تتكامل مع المقاصد لتشكل قطباً يكون محوراً لمدارس التجديد في الفقه الإسلامي، فإذا صح تأصيل فكرته تأصيلاً شرعياً محكماً من ذوي الاختصاص كان لها الأثر (البالغ) على تطبيقاته في قضايانا المعاصرة والمستقبلة.

المقاصد بين اللغة والاصطلاح

القصد لغةٌ:

إلى أصول ثلاثة ترجع دلالة القاف والصاد والدال عند صاحب المقاييس قال:"يدل أحدها على إتيان الشيء وأمّه، والآخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في شيء"[1] ثم جعل من الباب الأول (الاقتصاد) على معنى التوجّه نحو المرمى باستقامة، فـ: أقصده السهم إذا أصابه فقتله مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه"[2]، وهو المعنى الذي بدأ به صاحب أول معجم للعربية من معاني القصد، قال الخليل: "القصد: استقامة الطريقة"[3] غير أنه اكتفى بمعنى القتل في المكان للإقصاد، لكنه ثنى بمعنى (الاعتدال) في التوسط بين الإسراف والتقتير، وبين القصر والطول، والهزال والجسامة [4]، والاعتدال شقيق الاستقامة، وكلاهما ذكره الزمخشري في الأساس، قال: "ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد، وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط، لأنه في ذلك يقصد الأسدّ، وهو على القصد: إذا كان راشداً، وله طريقة قصدٍ، خلاف قولهم: طريق جور وجائرة، ... وسهام قواصد: مستوية نحو الرمية "[5].

ولا بد لنا أن نتوقف عند إشارة الزمخشري الذكية لما أومأ إلى قصد المتوسط في الأمر من جهة غرضه وغايته التي يتغياها بإرادته للأسّد والأرشد، فأفاد معنى الغاية والغرض والمرمى: أي الشيء الذي يؤمّه بتعبير ابن فارس.

وثاني أصول صاحب المقاييس (الكسر والانكسار) لكن الخليل جعله في كسرٍ خاصّ، وقال: " انقصد الرمح: انكسر نصفين حتى يبين، وكل قطعة منه قصدة، .. ورمح قصد أي: قصم نصفين أو أكثر، بيّن القصد "[6] فبينونة الانفصال تخرج أنواع القطع التي بينها وشائج اتصال، وكأنه يؤكد هذا المعنى بذكره أن " القصيد: ما تم شطر أبنيته من الشعر "[7] يريد به التمام الجزئ للبيت الواحد بناءً ومعنى، لأنهم - وهو إمام العروضيين - يعدون التضمين من عيوب الشعر، ثم ذكر معنى انفصال فيه ظهور وانبثاق، قال: " والقصيدة مخة العظم إذا خرجت وانفصلت أي انفصلت من موضعها وخرجت. ..، والقصد: مشرة العضاه أيام الخريف، تخرج بعد القيض الورق في العضاه، أغصان غضة رخاص تسمى كل واحدة منها قصدة "[8]فهذان أقرب إلى الانبثاق والظهور منهما إلى القطع والكسر، وإن كان الأول ناتجاً عن الكسر.

وثالث أصول ابن فارس (الاكتناز) قال: "والأصل الثالث الناقة القصيد المكتنزة لحماً، .. ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية "[9] ولا

[1] مقاييس اللغة: 2/ 404.

[2] نفسه: 2/ 404.

[3] العين: 675.

[4] نفسه: 675.

[5] أساس البلاغة: 509.

[6] العين: 675.

[7] نفسه: 675.

[8] نفسه: 675.

[9] مقاييس اللغة: 2/ 404.

أدري ما علاقة أبيات الشعر لتمام أبنيتها بمعنى الوفرة والامتلاء ؟ اللهم إلا من جهة اكتنازها بالمعاني، وحمل الاكتناز على التوسط بين الهزال والسمنة أولى.

القصد ومشتقاته في استعمال القرآن الكريم:

وردت مادة القصد في ستة مواضع من القرآن الكريم [10]: القصد مصدراً في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾(النحل: 9)، والأمر منه في قوله جل وعلا: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾(لقمان: 19)، واسم الفاعل منه في قوله تعالى:﴿**وَسَفَرًا قَاصِدًا**﴾ (التوبة: 42).

وجاء اسم الفاعل من (اقتصد) ومصدره (الاقتصاد) مذكراً في موضعين ﴿**فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**﴾(لقمان: 32)، و ﴿**مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**﴾(فاطر: 32)، ومؤنثاً في قوله تعالى جل شأنه ﴿**أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ**﴾(المائدة: 69).

فأما قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾(النحل: 9)، فالمعنى على الاستقامة في التوجه لما يؤمّ، قال الزمخشري:"والقصد مصدر بمعنى الفاعل، وهو القاصد، يقال: سبيلٌ مقتصدٌ وقاصدٌ أي: مستقيم، كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه"[11]، و"الجائر العادل عن الاستقامة والهداية"[12] من السالكين والمطايا والسبل والغايات، فأنّى الوصول؟

ولو أراد تعالى أن يقول: قاصد السبيل لقاله: وإنما عبر بالمصدر لشمول دلالته، أي على الله بيان غاية المقصد، والصراط المستقيم الهادي للوصول إليه بيسر، وذلك ببعث الرسل بالبلاغ ونصب الأدلة، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾(لقمان: 19)، فالمعنى فيه على التوسط والاعتدال والتسديد، قال ابن جزي: "أي اعتدل فيه ولا تسرع إسراعاً يدل على الطيش والخفة، ولا تبطئ إبطاءً يدل على الفخر والكبر"[13].

فالقصد "الوسط العدل بين طرفين"[14]، وقال أبو حيان: وقرئ (أقصد) بهمزة القطع أي سدد مشيك، من أقصد الرامي إذا سدد سهمه نحو الرمية، ونسبها ابن خالويه إلى الحجاز"[15]، وكذلك المعنى في آية التوبة، قال الزمخشري: ﴿**وَسَفَرًا قَاصِدًا**﴾: وسطاً مقارباً"[16]ولا يخلو من الاستقامة في التسديد المباشر المفضي إلى سهولة السفر واليسر لبلوغ المقصود.

ونحوه (المقتصد) في آية فاطر: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾قال ابن عاشور: "القصد بين طرفين، يبينه المقام فلما ذكر في مقابلة الظالم والسابق عُلِم أنه مرتكب حالة بين تينك الحالتين"[17] أي يبتغي القصد ويتخذه سبيلاً.

[10] ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: 654.

[11] الكشاف: 2/ 596.

[12] البحر المحيط: 7/ 184.

[13] التسهيل لعلوم التنزيل: 3/ 233.

[14] التحرير والتنوير: 22/ 168.

[15] البحر المحيط: 7/ 184.

[16] الكشاف: 2/ 273.

[17] التحرير والتنوير: 22/ 313.

ونحو ذلك قيل في آية لقمان: ﴿**وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ مخَتَّارٍ كَفُورٍ**﴾ قال ابن جزي: "المقتصد المتوسط في الأمر فيحتمل أن يريد كافراً متوسطاً في كفره لم يسرف فيه، أو مؤمناً متوسطاً في إيمانه، لأن الإخلاص الذي كان عليه في البحر يزول عنه، وقيل: معنى مقتصد: مؤمن ثبت في البر على ما عاهد الله عليه في البحر"[18].

والقول الثاني محمول على معنى ثبات الاستقامة لا التوسط، وآية المائدة﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ**﴾ فمحمول على معنى الاستقامة على الهدى والثبات عليه، وتتضمن معنى الاعتدال مقابلة لمن عدل عن الحق.

ومما سبق نخلص إلى أن المعاني التي يدور عليها القصد في استعمال اللغة هي: الاستقامة والاستواء والتوجه المسدد، والاعتدال والتوسط، والاكتناز والوفرة، والانبثاق والظهور، والقطع البيّن الانفصال، والغاية والغرض المراد، والسهولة واليسر.

فكأنها فيما حوله ندندن تدور على سلامة التوجه، واستقامة السبيل، وصحة الوسيلة، ووضوح الهدف بائنة كلها تمام البينونة عن عوائق الانحراف، مفضية جميعها إلى الوصول إلى الغاية الكبرى الممتلئة علماً وحكمة ورشداً بسهولة ويسر، فطوبى لمن بلغ.

المقاصد في الاصطلاح:

البحث عن مراد الله من وحيه لعباده، وتجليات مظاهر صفاته تعالى، في مخلوقاته غاية كل ذي لب فقيه، فبين الإرادة الإلهية والحكمة تدور مقاصد الشريعة أصالةً، على معنى الشريعة العام الذي يسع الدين كله، عقيدته وعباداته، وقيمه وتشريعاته، وأخلاقه ومعاملاته، فيلتمس المجتهد من أدلة التنزيل تجليات هاتين الصفتين في كل أحكام الشرع أصوله وفروعه بما يحقق غاية الوجود الإنساني في الكون، سواء في نفس الإنسان وتصرفاته حالاً ومآلاً، أو في محيطه الذي يحيا به متوخياً في ذلك سعادتي الدنيا والآخرة.

ولا يتحقق ذلك للمكلَّف إلا بمعرفة ما يريد الله؟ ولِمَ يريده؟ فالمناط مداره على المكلفين إذ هم المقصودون بالخطاب الإلهي بالعبودية اختياراً للتسليم، ولا سبيل إليها إلا بتطويعهم للكتاب والحكمة والتزكية، فالكتاب متضمن لما يريد، والحكمة فقه ما يريد علماً وعملاً حالاً ومآلاً، وسبيل الزكاة الاستقامة على ما يريد غايةً للفلاح والسعادة في الدارين.

وعلى ذلك يمكننا تعريف مقاصد الشريعة بأنها "غايات الدين الحالية والمآلية " فالغاية منتهى المقصود المراد له تعالى في كمال حكمته، وما يتبعها من كمال العلم والخبرة. ..، وطلب فقه مقصود كل حكم حالاً ومآلاً والعمل بمقتضاه هو عين الحكمة، ولم نحتج إلى إضافة (وحكمة مشروعيتها) إلى التعريف لأن معرفة الغاية تظهر وجه الحكمة، وإضافة ثنائية الحال والمآل تستوعب الدنيا والآخرة، والثابت والمتغير، والمؤقت والدائم، واعتبار الحال واعتبار المآل في التشريع لتمييز المقاصد الآنية عن المآلية، والأهداف المرحلية والنهائية.

[18] التسهيل لعلوم التنزيل: 3/ 235.

ذلك، وخلاصة تعريفات من تصدوا لتحديد مفهوم المقاصد من العلماء نحو الشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ علال الفاسي، والشيخ أحمد الريسوني تدورعلى ما ذكرنا من ملاحظة الغاية وحكمة المشروعية، قال ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوالالتشريع "[19].

فذكر بوضوح حكمة المشروعية غير أن كلمة (المعاني) لا تستعمل في معنى الغاية فضلاً عن غموض دلالتها في التعريف، وأما الفاسي فنص صراحة على الغاية، لكنه كذلك استبدل (الحكمة) بلفظ (الأسرار)، ولا تستعمل لغة في الدلالة على ذات المعنى، قال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[20].

وأما الريسوني فهي عنده "الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشرعية جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[21].

وفي تعريفه الأول إطناب يستغنى عنه، والثاني أخصر وأبلغ غير أن(مصلحة العباد) غاية من الغايات يتضمنها اللفظ الأول وإن كانت من أمهات المقاصد، لا تنفك ملاحظتها عن أي منها.

بين القيم والمقاصد

نهج المتقدمون في تقريرهم لمقاصد الشريعة إلى استقراء علل أحكام الدين، فأثبتوها من الأدلة الشرعية نفسها، إما بالنص الذي ذكرت فيه العلة، وإما بالقياس فيما لا نص فيه نحو استنباطهم للقواعد الفقهية من النصوص[22]، فما توافرت الأدلة وتضافرت على تقريره جعل مقصداً كدفع الضرر، وجلب النفع، وإقامة العدل، والتيسير، ونحو ذلك.

ويتفاوت إثبات المقاصد من حيث القطع والظن من جهة التبعية للأدلة وكونها قطعية أو ظنية ثبوتاً ودلالة، وكذلك تتفاوت مراتب الظني في درجاتها بالاجتهاد والنظر[23].

قال ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلت تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" وهذا النص عن ابن القيم الذي ساقه صاحب بحث مقاصد الشريعة عند الظاهرية في مبحث (نصوص العلماء في إثبات مقاصد الشريعة)[24] يفتح باب استقرائها في الكتاب الكريم والحديث الشريف لتبويبها وتصنيفها تصنيفاً علمياً دقيقاً، ويااليت ابن القيم ساق إلينا الذي استقرأ، غير أن اللبيب تكفيه الإشارة، والدال على الخير كفاعله، وقد عقد الدكتور الريسوني في مقاصد المقاصد مبحثاً في مقاصد القرآن الكريم، وآخر في مقاصد السنة، وذكر المقاصد العشرة للقرآن عند الشيخ رشيد رضا، والشيخ الطاهر بن عاشور غير أنه طرح أطروحة سأنقلها لأهمية ما تدعو إليه من تجديد، قال تحت عنوان (مقصد تقويم الفكر): " نلاحظ من خلال ما تقدم من كلام

[19] مقاصد الشريعة الإسلامية: 55.

[20] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 111.

[21] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: 18.

[22] ينظر المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: 21 – 32.

[23] نفسه: 33 – 35.

[24] ينظر مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية: 299 – 300.

العلماء عن مقاصد القرآن أنهم لم يفردوا هذا المقصد بالذكر والبيان، أي لم يجعلوه مقصداً مستقلاً. .. غير أن هناك بعض الإشارات المحاذية له، وردتفي ماتقدم ذكره من مقاصد رشيد رضا وابن عاشور. .. فقد جعل رشيد رضا المقصد الثالث من مقاصد القرآن: بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال... .

وأما ابن عاشور فنص على أن من مقاصد القرآن الكريم: "تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة بالتنقيب والبحث واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كل زمان لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع"... ومعلوم أن علماء التشريع (أعني الفقهاء والأصوليين) يجمعون على أن (حفظ العقل) هو أحد المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الإسلامية، غير أن ما أعنيه الآن مختلف عن مرادهم بحفظ العقل الذي ينصرف غالباً إلى الحد الأدنى الضروري للعقل، ويكاد ينحصر عندهم في تحريم المسكرات والعقوبة عليها، فما أعنيه ليس متعلقاً بحفظ أصل العقل، وإنما أعني: تقويم منهج التعقل والتفكير "[25] فمقصد تقويم الفكر أو تكوين العقل العلمي أو إصلاح العقل[26]تطوير لمفهوم مقصد حفظ العقل، ولباحث أن يستقرئ الأدلة على توسيع مفهوم حفظ النفس ليشمل: ليس إصلاحها وتقويمها فحسب، بل سعادتها.

والمقصود التنبيه على أن نهج الأوائل في تقرير المقاصد وإثباتها ينطلق من منهج علمي هو الاستقراء، وأن اللاحقين لم يتوقفوا على ما قرره المتقدمون بل انطلقوا من حيث انتهوا، ومن هديهم اهتدوا إلى استنباط مقاصد كلية أو جزئية إذ المدار قائم على الاجتهاد والنظر، مما دفع بالمعاصرين إلى ترسم ذات النهج فأنتجوا لنا جديداً، سيكون قديما لمن بعدنا﴿**وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ (الإسراء: 20) وإذا كان الشأن كذلك فهل للقيم الإسلامية من مقاصد ؟ وما العلاقة التي بينها وبين المقاصد؟

لبيان ذلك لا بد من تعريف القيمة أولاً:

- **القيمة لغة:** القيمة ثمن الشيء بالتقويم، والقيام عماد الشيء، والقائم في الملك ونحوه الحافظ، وكل من كان ثابتاً على أمر فهو قائم به، وقيّم القوم من يسوس أمرهم ويقومهم، وماء قائم أي دائم والقيوم: الدائم الباقي، والرمح القويم أي المستقيم[27].

وعلى ذلك يدور المعنى في الاستعمال أي على التقدير، والثبات والدوام، والحفظ والرعاية، والعماد والانتصاب للشيء، والاستقامة.

وقد استعمل الجذر في القرآن الكريم فوصف الدين بالقيم وكذلك القرآن، ووصف البيت الحرام بكونه للناس قياماً [28].

هذا في الاستعمال اللغوي أما الاصطلاحي فمحتاج إلى معالجة !

[25]مقاصد المقاصد: 30 – 32.

[26]نفسه: 41.

[27]ينظر العين: 705 ، وأساس البلاغة: 528.

[28]ينظر ، التوبة: 36 ، الكهف: 1 ، المائدة: 97.

- **القيم اصطلاحاً:** عُرفت القيمة بأنها مقياس أو معيار يحكم بمقتضاه على الأشياء سواء كانت أفكاراً أو أفعالاً أو مذاهب أو أشخاصاً، فهي أداة قياس ومعيار للحكم يتمثلها الفرد في مجتمعه من خلال تفاعله مع واقعه ويتبناها المجتمع بتقديره لها[29].

فتشترك التعاريف في كونها أدوات قياس مقدرة من قبل الأفراد والمجتمعات معتبرة برضاها عنها، واشتراط كونها مرضية قد ينطلق من قيمة التدين، أو من نتائج تقييم إنسانية المصدر، غير أن الربانية مصدراً لا تتنافى مع الطابع الإنساني الذي تراعيه الأديان، وتقره بإقرارها لحقائق العلم، وصحيح نتاج العقل وتجربةالعرف، وسلامة الفطرة، لكن اختلاف تقدير القيم يبرز أهمية المرجعية المنبثقة عنها، وذلك كالاختلاف في نحو تقدير قيمة (العفة) مثلاً في المجتمع الواحد المتعدد الثقافات، أو بين المجتمعات المختلفة الثقافة كالمجتمع الإسلاميوالشيوعي، أو الشرقي أو الغربي المحافظ والبوهيمي. ..، فتختلف المجتمعات بين الاعتداد بها (قيمة عليا) أو السخرية منها، أو في بعض تفاصيلها حتى بين المجتمع الواحد المتعدد المذاهب والطوائف كالاختلاف في (زواج المتعة) وكونه يحقق العفة أو ينافيها في دائرة الثقافة الإسلامية مما يدفع إلى التفكير في تحديد المؤتلف والمختلف وكيفية الجمعبين خصوصيات كل ذي اعتقاد ومذهب وبين ما يكون قانوناً حاكماً على الجميع ؟

المقصود أن من القيم ما لا يختلف في إقراره (كالعدل) بين جميع بني الإنسان على اختلاف مشاربهم مبدأ وإن اختلفوا في كيفيات تطبيقاته، ومنها ماهو مختلف في أصله أو في بعض تفاصيله لاختلاف الثقافات وتعدد المذاهب والمشارب، والمراد أن ضابط رضى المجتمع عن القيمة غير جامع ولا مانع فلا يصلح إطلاقه في التعريف، وتعريفها بأنها أدوات قياس غير صحيح كذلك، وإن كانت تستعمل في الحكم على الأشياء، لأن وضع الميزان مقصده تحقيق العدل.

فالقيمة هي العدل لا الميزان، وإن كان هو رمزاً للعدالة ووسيلة من وسائل تحقيقها إذ يعني المساواة والتوازن والاستقامة، فالحث على التخلق به صفة وسلوكاً مقصوده إقامته في نفس الإنسان ومحيطه أي في علاقاته مع نفسه، وربه، ومجتمعه، وكل كونه الذي يحيا فيه، فلا يظلمن شيئاً مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ما استطاع.

ولتلافي ما في تعريفات القيم من قصور سنعرفها بما يأتي فهي: (مبادئ قيمة عامة ربانية المصدر أو وضعية من قبل الإنسان) فوصفها بالمبادئ أولى من وصفها بأدوات القياس، والوصف بكونها (قيمة) يعطيها معنى التقويم والتقييم إذ بها قوام حياة الناس أفراداً ومجموعات ومجتمعات ففيه معنى الحفظ والرعاية والاعتماد، وفيه معنى التقدير إذا تحظى بالقبول والاحترام والأهمية والاعتبار، وهذا الاعتبار بتثمينها لما فيها من صفة الثبات والدوام لكونها مبادئ وقواعد لمنطلقات مستقيمة.

ووصفها بالعموم سمة ذاتية تتفق مع كونها مُثلاً ومبادئ تتفق مع الفطرة الإنسانية وإن شذ عنها فرد أو جماعة ما.

وذكر مصادرها الربانية والوضعية جامع لكل الثقافات فإذا ما تناولنا خصوصية ثقافة ما تحتم تقييدها بكونها قيماً إسلامية أو مسيحية أو شيوعية، ونحو ذلك من الاختلاف للطوائف والمذاهب... .

[29] ينظر: سلم القيم الإسلامية من منظور إسلامي: 20.

مقاصدية القيم في الإسلام

لا ريب أن للدين الإسلامي قيماً دعا إلى اعتبارها، وحث على إيجادها وإقرارها في كل مجال، لا سيما في نفس الإنسان ؛ لأنه المقصود بخطاب رسالة الإسلام، واقتضى ذلك وجود قيم عالمية كالحرية لكل العباد، والمساواة بينهم، لا يختلف في قيُّوميتها لكل بني آدم في كل زمان ومكان، فجاءت مبادئ عامة صالحة للجنس البشري في كل أطواره، مرنة (بفسحة الاجتهاد)في كيفيات تحقيقها لتتناغم مع المتغيرات، واختلاف البيئات والثقافات الموروثة بأنواعها، لتؤلف قاسماً مشتركاً وقواعد ثابتة للانطلاق نحو التغيير، فتتجاوز المؤقت مثلما تحتويه وتراعيه، فالإسلام إذ يقر مبدأ كالشورى مثلاً لا يشك عاقل في صحته وفائدته بالتجربة في كل شأن من شؤون الناس جميعهم وإن اختلفوا في تطبيقات تحقيقه في واقعهم، ففي إدارة الشأن العام مثلاً يقبل الإسلام كل أنواع الحكم البدائية والمعاصرة شرط تحقق مبادئ كالشورى، والعدل، وتولي الكفاءات، والمساواة في الفرصفي تولي الولايات، ومسؤولية الولاة، وطاعة أولي الأمر في المعروف، ونحو ذلك مما له علاقة بنظام الحكم الرشيد، ويبقى انتخاب النظام الأصلح بما يحقق مقصود تلك المبادئ، والسعي إلى إقامته منوط بالاجتهاد وفق تطور المجتمعات، وحرية إرادتها في الاختيار، فلم يحدد الإسلام كيفية محكمة لمنظومة الحكم نمطيةً واجبة الاتباع والتطبيق، فما هي إلا مبادئ عامة كالتي ذكرناها آنفاً مقصودها سياسة الخلق بالحق، والأولى بذوي الاجتهاد أن يجعلوا هذه المقاصد الرئيسة والقيم العليا حاكمة فيما يدور عليه الجدل من مشكلات الأطروحات في بعض قضايا نظام الحكم التي أدت وتؤدي إلى افتراق الأمة، وإلى حروب طاحنة جعلت تاريخ (المسلمين) السياسي يؤرخ بالوقائع المخضبة بالدماء، وصل بعضها إلى استئصال أقوام على بكرة أبيهم، فكم من مقولة وظفت فيها بعض نصوص الدين عمداً أو جهلاً لمقاصد ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يزال بعض هذا الإرث الأحمق القاتل القادم من أعماق التاريخ يلاحقنا ويفسد علينا حياتنا إلى اليوم، تغلغل بلا عقلانية فجاس في عقائدنا وقيمنا وأخلاقنا وسلوكنا، فآل دأبنا إلى دأب الذين من قبلنا، فلا نحن استفدنا من تجربة التاريخ التي يدعونا القرآن إلى تدبرها، ولا انطلقنا كغيرنا من معطيات حاضرنا ومتطلبات مستقبلنا.

وهذا الموروث الاجتهادي محتاج منا إلى إعادة نظر عميقة لنميز خبيثه من طيبه، ونحدد بوضوح وشفافية بالغة أخطاء الفهم والتطبيق التي أحالت المتغير إلى ثابت والمؤقت إلى تشريع دائم، وما راعاه فقيه في عصرٍما ديناً ندين الله به في يومنا !!.

تكامل القيم وتناغمها مع المقاصد

منظومة القيم في الإسلام مقصودة من الشارع الحكيم لتحقيق مقاصد أكبر منها، فهي على ذلك مقاصد تابعة، لكن تبعيتها لمقاصد أسمى ليست كتبعية التحسينات للضروريات بل هي أقرب إلى منظومة الضروريات نسبة للمقصد الأعلى وهو العبودية لله تعالى، فبين الجميع تناغم وتكامل، فالحرية مثلاً لها آثارٌ ضمن سلسلة المقاصد التي يدعو إليها الشارع ابتداء من إقراره لمبدأ حرية الاختيار في الاعتقاد ورعايته، وتحرير العقل من الظنون الفاسدة وطرق التفكير غير العلمية، وحرية النفس البشرية من العبودية لغير الله وحده، وحرية التصرف في المال، وحرية الاختيار في الزواج ونحوه من التصرفات كالتعبير والتنقل والتملك، وعلى ذلك يمكن لنا تصنيف منظومة

القيم في دائرة المقاصد الرئيسة، وكذلك كل ما اتسم بالعموم من المقاصد، ولا يتعارض ذلك مع هرمية الترتيب كأن تكون في الدائرة الثانية لا الأولى.

وغياب إبراز مقاصدية القيم ومكانتها في إقامة الدين وتوارث ذلك سبب في اختلال الفهم والتطبيق في بعض قضايا الدين حتى في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية أول أمرها، فأنتجنا فقه السلطان المتغلب، وقبلنا بيعة الإكراه، ووصلنا إلى أن يكون الحاكم حاكماً بأمر الله لا يسئل عما يفعل، وانتقلنا من رسالة ودعوة لتحرير العباد من عبادة العباد إلى تعبيدهم لذلك، وجرى الفقه بالعرف على تقنين العبودية وشرعنتها، وتطبيقات الصحابةﷺومن بعدهم على ذلك إلى أن حُرم الرّقُ من قبل غير المسلمين في عصرنا الحديث، بل لدينا طوائف في أيامنا هذه يبيحونه ويدعون إليه، بله من مارسوه ظناً منهم أنه حكم الشريعة الدائم مستدلين بعمل القرون الثلاثة الأولى، وأن الآيات في القرآن الكريم مقرة له وهي محكمة، وهذه قضية من أهم القضايا المتعلقة بفهم نصوص الدين إذ أن (الحكم) على الأحكام الشرعية من حيث الثبوت والتغير - لاسيما في باب التشريعات - هو عمل اجتهادي، فإذا استضاء المجتهد بالإرث المقاصدي الذي يعتمد على تعليل الأحكام بمقاصدها، وأحالالبنات من التفاصيل إلى الأمهات من الأصول كان الأقرب إلى تعيين الثوابت وتحديد المتغيرات.

والقيم من أثبت الثوابت ومقصودية إقامتها في أبوابها مثبتة، فإذا قرر الفقهاء أن الشريعة تتشوف إلى العتق بما رأوه من قصد الشارع إلى ذلك من خلال الحث على اقتحام العقبة بفك الرقاب، وجعل تحرير المستعبدين في مصارف الزكاة- وهي ركن -الثمانية، وفي الأمر بالمكاتبة والإعانة عليها، وفي الكفارات، والديّات، والحكم بالمن والفداء في أسارى الحرب[30]، والحث على نكاح الأيامي والصالحين من المملوكين، والأمر قبل ذلك بمعاملتهم بالإحسان، الذي أمر به في معاملة الوالدين، قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ (النساء: 36) علموا أن فك الرقاب مقصد بارز من مقاصد القرآن الكريم، وأن قيمة الحرية ومنها حرية المستعبدين من أسس القيم التي تدعو إليها رسالة الإسلام، ويقتضي ذلك أن إقرار العرف بالاستعباد ظرفي (متغير) ليس من ثوابت التشريع، ومتى ما آل المآل إلى انعدام الرقّ (منسوخاً) من واقع حياة الناس تحقق مقصود الشارع، والعود إلى إنتاجه من جديد نكوص وإساءة، أما إن وُجِد من غير سعي المسلمين في زمنما كان في الإرث الفقهي المتعلق به ما يحفظ لهم حقوقهم إلى حين التحرير.

[30] ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 346 – 249.

القيم بين المبادئ والنهايات

القيم مبادئ والمقاصد الكبرى نهايات، ومن التكامل بين المقاصد والقيم تحقيق العدل بالمساواة، وتحقيق المساواة بالعدل، فالمساواة قيمة وتحقيقها واقعاً مقصد، وكذلك العدل، وبذلك جاءت رسالة الإسلام لكل العالمين، لم تكن لعرق دون عرق، ولا لجنس دون جنس، ولا لجهة دون أخرى، وكل الادعاءات المنافية لمبدأ المساواة بين بني آدم بالتمييز هي من صنع البغي والعدوان، وبعضها مآله إلى سوء فهم قضايا الإيمان، وجهل مراد الله من بني الإنسان، ولما ادّعى قوم أنهم أبناء الله وأحباؤه، رُدّوا إلى أصل وحدة الجنس والخلق ﴿***بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ***﴾(المائدة: 18)، فأنكر الله عليهم ما ادّعوه لأنفسهم من تمييز كذباً وزوراً، وغروراً بمنّ الله عليهم لما اصطفاهم لحمل أمانة الرسالة، وبتمكينهم بالملك فافتروا من عند أنفسهم أنه لا تمسهم النار إلا أياماً معدودات[31]، وأنه ليس عليهم في الأميين سبيل[32]، بل آل أمر بعضهم إلى اللعن على لسان أنبيائهم بعد أن كانوا من المصطفين.

وكذلك الشأن في المساواة بين الجنسين، حاله كحال الرق واقعاً سعى الإسلام إلى تغييره بالتدرج، فلم تكن الذكورة والأنوثة علة للتفضيل عند الله -جل وعلا-فـ ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(النحل: 97)، سواء بسواء، والاحتجاج بتجربة التاريخ التي يسودها الرجال لاتقوم به حجة، فهو كالاحتجاج بسيادة الأسياد على العبيد وقد تغير واقع الرق، فالأحكام الشرعية التي تجعل للسادة أفضلية على مماليكهم كالطاعة لم يفهم منها ديمومة التشريع بجواز الاستعباد، ولا أنها دليل على التفضيل المراد له -سبحانه وتعالى- وإن كانت من قدره، وكذلك الاختلاف في الخلقة بين الجنسين وما يترتب عليه من بعض الأحكام الخاصة بالرجال أوالنساء كأسباب أولوية قيام الرجل بإدارة شؤون الأسرة، فمقصود الشارع في حق القوامة لا يتعلق بالذكورة حكماً مؤبداً، فلو حلت بالزوج سفاهة، أو مرض صيّره مقعداً لآل الأمر إلى الزوجة، ولو كان معدماً وكانت ذات أموال لفقد أفضلية الإنفاق، وكيف إذا تغيرت الأعراف كما هو حال المجتمعات الأوربية وبعض المجتمعات العربية بالمشاركة بين الزوجين في كل شأن؟

أو ليست مراعاة تغير الأعراف معتبرة لدى الشارع، والفقيه، وأن الأحكام تتغير بتغير العرف ؟

ونحو ذلك الخروج للجهاد غير المتعّينروعي فيه خَلْقُ الرجال غير أن النبيﷺلم يمنع (نسيبة) احتجاجاً بالتفضيل وألزمها القعود، ولقد فرَّ رجالٌ يوم (أُحُد) وثبتت !.

ومثله القول في إدارة الشأن العام، فقد جرى العرف في الأزمان الأولى على أن يتولاها الرجال، والاحتجاج به لاتقوم به حجة على غالب تجربة التاريخ، أو على إدارة الأسرة، أو تمايز الرجل والمرأة خلقاً لأنها تلد وتحيض وتحضن الأطفال وترضعهم، ولذلك قص علينا القرآن - وفي قصصه لأولي الألباب عبرة - قصة ملكة سبأ التي أوتيت من كل شيء يؤتاه الملوك، فضربت مثلاً للحكم الرشيد، سلّم لها قومها رجالاً ونساءً أمرهم فلم تستبد برأيها، ولا اغترت ببأسهم الشديد وقوتهم، فقادتهم بعقلها الرشيد ورأيها السديد إلى ما حفظهم من دمار الحروب، وإلى الإيمان بمالك الملك والملوك[33].

[31]ينظر آل عمران: 24.

[32]ينظر أل عمران: 75.

[33]ينظر النمل: الآيات من 20 إلى 40.

أم أنها ناقصة العقل لا تحسن إلا إغواء الرجال وفتنتهم؟! فمن أين جاءنا شرط الذكورة في الولايات العامة ؟ فإن قيل: من حديث: "لايفلح قوم ولوا أمر هممامرأة"[34] قيل: إن العموم في الحديث يتناقض مع صريح القرآن في قصة مليكة سبأ، فهل هي علة قادحة في المتن تضعفه؟أو أنه يؤول على القول بأنه من العام الذي يراد به الخاص، وهم أهل فارس حينها إشعاراً باقتراب ذهاب دولتهم؟ أي: مَنْ ولوا امرأة مثلها ومثلها لا يصلح للولاية فيكون خاصاً بها، لا عاماً ينطبق على جنس النساء، فضلاً عن معارضته للقرآن، ولمبدأ المساواة بتكافؤالفرص وتولي ذوي الكفاءات وهو تأويل حسن عند بعضهم، غير أنه لا يطابق الواقع، لأن(بوران) هذه كانت رشيدة في حكمها على قصر مدته، فإما هُوَ ممَّا غلب على ظن النبي - عليه السلام - ليس من إخبارات النبوة، ولا تشريعات الرسالة، كمثل حديث تأبير النخل، وإما أن في روايته خللاً من جهة سبب الورود !! أو أن ما في كتب التاريخ عنها أكاذيب؟

وكون أعراف الحكم حالية متغيرة لا ثابتة ثبات القيم والمقاصد المآلية كما هو حال أنظمة الحكم الحديثة، ومحدودية صلاحيات رؤساء دولة المؤسسات، وحال النساء وتغير واقعهن من جهة التعليم والتدريب، ودلت التجربة الحديثة المعاصرة على إثبات كفاءة بعضهن في إدارة شؤون الحكم، فالقول بعدم جواز ولايتها بإطلاق عمومه فيه نظر؟

وكذلك القول أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم لابد من تقييده بـ (غالباً) أو نحوه مما يحدُّ من إطلاق عمومه في نحو هذا الحديث.

وما ذكرناه يجعل من القيم بثباتها والمقاصد بمآلاتها مرجعية عليا للفقهاء في ترجيحهم بين الاجتهادات المأثورة اختياراً، أو في الحكم عليها ديمومة وتغيراً، أو صحة وبطلاناً فيما يُنزَّل في غير منزله من الأدلة.

فإذا صح التأصيل الشرعي لثبات وقطعية القيم والمقاصد صلح أن تكون كما ذكرنا مما يفتح باباً للاجتهاد فيما يجدُّ من متغيرات وفيما كان من المأثور في كثير من أبواب الفقه، ولعلنا سنشهد ولادة لمدرسة فقهية جديدة هذا من أبرز أصولها

[34] فتح البارئ: 7/ 739، كتاب المغازي باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر برقم (4429).

الخاتمة

انتهى البحث إلى تحقيق مقصوده، فانطلق مبتدئاً بتحرير مصطلح المقصد لغة واصطلاحاً وخلص إلى أن المعاني التي تدور عليها مادة القصد في الاستعمال اللغوي، والاستعمال القرآني هي (الاستقامة والاستواء والتوجه المسدد نحو الغاية والهدف) ثم الاعتدال والتوسط وهما من لوازم الاستقامة، وما يتبعها من سهولة ويسر لبلوغ المرمى، وانفرد الاستعمال اللغوي بـ (الانبثاق والظهور والقطع البين الانفصال) وكأن الظهور يشير إلى الوضوح، والانبثاق للاستنباط، والبينونة للتميز عندالاختلاط، ثم عرض البحث لمضمون (المقصد) في الاصطلاح منتقداً بعض تعريفاته السابقة مفضياً إلى تعريف للمقاصد نحسبه أجمع وأمنع فهي (غايات الدين الحالية والمآلية).

ثم كان المطلب الثاني في ما بين القيم والمقاصد فناقش مضمون (القيم) لغةً واصطلاحاً، وخلص إلى تعريف للقيم يستدرك ما فات فيما خلا من التعريفات، فهي (مبادئ قيمة عامة ربانية المصدر أو وضعية من قبل الانسان) فإذا اختصت بثقافة معينة أو مميزات خاصة لزم تقييدها بذلك.

وأن القيم في الإسلام مقصودة من الشارع لتحقيق المقاصد الشرعية , فهي كالمقاصد من جهة الإثبات نصاً أو قياساً تبعاً للأدلة، وأنها من ثوابت الدين لا متغيراته، وعلى ذلك فهي مرجعية عُليا للفقيه كالمقاصد لا بد من مراعاتها، ويمكنه بها الترجيح بين الاجتهادات المأثورة فأقربها إلى موافقة القيم أقربها إلى مراد الشارع، فإذا ما أحكم تأصيلها كانت أصلاً فقهياً معتبراً له أثر بالغ في تجديد الفقه ليلائم متغيرات الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال.

وفي الختام يوصي بإنشاء مراكز بحثية معنية بمقاصد الشريعة وقيم الرسالة الإسلامية في الجامعات الليبية المختصة بالعلوم الشرعية تشجع البحث العلمي في علم المقاصد لتطويره وتجديده وإيلائه مزيداً من العناية في مجالالدراسات المتقدمة.

اللهم ارزقنا علماً ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا من لدنك علماً، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2 - أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000 م.

3 - البحر المحيط، محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م.

4 - التحرير والتنوير، العلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م.

5 - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المكتبة العصرية، بيروت، 2010 م.

6 - سلم القيم الإسلامية من منظور إسلامي، د. مروان القيسي، مجلة الجامعة الأردنية، دراساتعلوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2 ،2004 م عمان.

7 - فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن باز، و محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للنشر والتوزيع، مصر.

8- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2014 م.

9- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب الدكتور داوود سلوم وآخرون مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، 2004 م.

10- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويلفي وجوه التأويل محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي.

11 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، 2001 م.

12 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

13 - المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دكتور محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 2007 م.

14 - مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2012 م.

15 - مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية، مجموعة بحوث، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2012 م.

16 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الأستاذ علال الفاسي تحقيق الدكتور إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 م.

17 - مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 م.